

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169257

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169257-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من/... (هوية وطنية رقم...)، بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6485) الصادر في الدعوى رقم (Z-84959-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/... (هوية وطنية رقم...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاءه.

وفي يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة ذات الصلة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169257

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169257-2023)

وديث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال" وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل مؤسسة محل... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6485) الصادر في الدعوى رقم (Z-84959-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...